ان كنت اذنت لك في شرائها بالغبن فقد بعتكها بالغبن فيقول قد اشتريتها منك فيملكها حينئذ
ويتصرف فيها وهذا قول المزني واكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط فانه لا
يمكن صحته الا على هذا الشرط خصوصا فانه قال ان كانت ملكي فقد بعتكها بالغبن ولا يلتفت الى الضعف
نقيه يقول هذا تعليق البيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيد فقد بعتك كذا بل هذا نظير قوله ان
كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا او ان اعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتكه ونحو ذلك المثال
الثامن والعشرون اذا اودعه وديعة واشهد عليها فتلفت من غير تفريط لم يضمن فان ادعى عليه
قبض الوديعة فانكر فاقام البينة عليه ضمن فان ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه لانه معترف انه غير
امين له وقد قامت البينة على قبضه ماله فقبضه ولا ينفعه تكذيب البينة فالحيلة في سقوط الضمان
ان يقول مالك عندي شيء فان حلف حلف حلفا صادقا فان اقام البينة بالوديعة فليصدق البينة
وليقول صدقت فيما شهدت به ويدعي التلف بغير تفريط فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه
دعوى التلف المثال التاسع والعشرون اذا رهن عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف ان يدعي
هلاكه ويذهب به فالحيلة في ان يجعله مضمونا عليه ان يعيره اياه اولا فاذا قبضه رهنه منه بعد ذلك فان
تلف كان من ضمانه لان طريان الرهن على العارية لا يبطل حكمها لان الرهن يجوز له الانتفاع بها بعد — لان الرهن
الرهن كما كان ينتفع بها قبله ولو بطل لم يجز له الانتفاع المثال الثلاثون اختلف الناس في العارية
هل توجب الضمان اذا لم يفرط المستعير على اربعة اقوال احدها توجب الضمان مطلقا وهو قول
الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله في المشهور عنه الثاني لا توجب الضمان ويد المستعير يد امانة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الثالث انه ان كان التلف بامر ظاهر كالحريق واخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان
كان بامر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن وهو قول مالك رحمه الله الرابع انه ان
شرط نفي ضمانها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذه احدى الروايتين عن احمد رحمه الله والقول بعدم الضمان
قوي متجه وان كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف لانه ليس بامين لكن اذا صدقه المالك في التلف بامر
لا ينسب فيه الى تفريط فعدم التضمين اقوى فالحيلة في سقوط الضمان ان يشترط نفيه فان خاف

ان لا يفي له بالشرط فله حيلة اخرى وهي ان يشهد عليه انه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب
الضمان فدعواه باطلة فان لم تحصل معه هذه الحيلة او خاف منه او ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة وهي
ان يستاجر العين منه باقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها او يستاجرها منه باجرة مثلها ويشهد عليه
انه قبض الاجرة او ابرء منها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما تحل حراما ولا تحرم حلالا
المثال الحادي والثلاثون اختلف الناس في تاجيل القرض والعارية اذا اجلها فقال الشافعي رح و
احمد رض في ظاهر مذهبه وابو حنيفة رح لا يتاجل شيء من ذلك بالتاجيل وله المطالبة متى شاء وقال مالك تتاجل
بالتاجيل فان اطلق ولم يؤجل ضرب له اجل مثله وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة مذكورة في موضعها وعلى هذا
القول فالمستقرض والمستعير امن من مطالبة المقرض قبل الاجل فلا يحتاج الى حيلة للزوم الاجل وعلى القول الاول فالحيلة في لزوم
التاجيل ان يشهد عليه انه لا يستحق ماله عليه من الدين الى مدة كذا وكذا او لا يستحق المطالبة بتسليم العين
الى مدة كذا وكذا ثم ان اراد حيلة غير هذه فليستاجر منه العين الى تلك المدة ثم يبرئه من الاجرة كما تقدم وفي
القرض فالحيلة فيه ما حيله ان يشتري من المقرض شيئا بما يبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه
المشتري فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه الحيلة على امر جائز لا تبطل حقا فلا تكره
المثال الثاني والثلاثون اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بما عليه فتح ذلك وفعله الامام احمد رح وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من مذاهب الائمة
الثلاثة وافتى القول بانغلاق الرهن ولا حجة لهم فيه فان هذا كان موجبه في الجاهلية ان المرتهن يتملك
الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه فهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وا
ما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة
ظاهرة وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط ونعم فكان ماذا وقد تدعو الحاجة والمصلحة الى هذا من
المتراهنين ولم يحرم عليهما ما لم يحرمه الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفهم
الرفع الى الحاكم واثباته الرهن واستيذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى
الخسارة والمشقة فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلح لهما وانفع وابعد من الضرر

Copyright © King Saud University